مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سـعادة السـيد أحمـد الصـفدي رئـيس مجلـس النـواب دعـوة المجلـس للانعقـاد فـي تمـام السـاعة العاشـرة والنصـف مـن صـباح يـوم الاثنـين الموافـق ٢٠٢٣/١١/١٣ وذلـك لمناقشـة جـدول أعمـال الجلسـة الرابعة من الدورة العادية الثالثة.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري

أمـين عـام مجلـس النـواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٣

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف : (٥٦٣٥١٠٠ - ٥٦٣٥٢٠٠) فاكس : (٥٦٨٥٩٧٠) ص.ب : ٧٢ الرمز البريدي ١١١٠١ عمان . الموقع الإلكتروني : www.representatives.jo

الدورة العـــادية الثالثـــة

لمجلس النواب التاســع عشـر

جدول أعمـــال الجلسـة الرابعة

المقـــــــرر عقـدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين

الـواقـع في ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ

المـوافق ٢٠٢٣/١١/١٣ ميـلاديـــة

****

****

****

****

١- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة .

٢- تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أ-

ب-

ج-

٣- قرارات اللجـــــــــان:

أ- قـرار لجنـة العمـل والتنميـة الاجتماعيـة والسـكان رقـم (٢) تـاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ والمتضـمن مشـروع قـانون معـدل لقـانون تنظـيم العمـل المهني لسنة ٢٠٢٢.

أماني فهد

لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان

الـدورة العاديـــــة الثالثـــة

لمجلس النواب التاسع عشـر

قرار رقم (٢)

==========

عقـــدت لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان بنصـــابها القانونـــي عدة اجتماعات بتواريخ ٧و٢٠٢٣/١١/٩ برئاسة سعادة المحامي رمزي العجارمة رئيس اللجنة .

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

المهندس يزن الشـديفات، السيدة تمـام الرياطـــي، الشيخ نواف الخـــوالدة، السيد عبد عليان المحسيري والسيد عبدالرحمن العوايشة.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: الدكتور غازي الذنيبات، المهندس طلال النسور ، الدكتور محمد الخلايلة، المهندس سليمان أبو يحيى، السيد صالح الوخيان، الدكتور أحمد الخلايله، الاستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي ، السيد مجحم الصقور ، السيد ضرار الحراسيس والسيدة أسماء الرواحنه.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الدولة للشؤون القانونية ، وزير العمل وأمين عام وزارة العمل.

وبحضـــــور: رئيس غرف تجارة الأردن وعمان ، وممثلين عن غرف صناعة الاردن وعمان والاتحاد العام لنقابات عمال الأردن.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون تنظيم العمل المهني لسنة ٢٠٢٢ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـن الغويري	**المحامي رمزي العجارمـة**
أميـن عـام مجلـس النواب	**رئيس لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان**

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان
للـــــدورة العـــــادية الثالثـــــــة
لمجلس النـــــواب التاسع عشـــــــر

مشـــــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
قانون معدل لقانون تنظيم العمل المهني

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	**المادة (١) :-**
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم العمل المهني لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد : **أولاً:** تعـــديل (٢٠٢٢) لتصـــبح (٢٠٢٣). **ثانيـــاً:** شـــطب كلمـــة (ثلاثـــين) والاستعاضة عنها بكلمة (ستين).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
المادة (٢) :-	**المادة (٢) :-**	**المادة (٢) :-**
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الوزارة : وزارة العمل . الوزير : وزير العمل . الأمين العام : أمين عام الوزارة . المهنة : أي عمل أو صنعة أو حرفة يمارسها شخص ويتقاضى مقابلها بدلا وتسري عليها أحكام هذا القانون .	تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإضافة تعريف (الشخص) بعد تعريف (الأمين العام) الوارد فيها بالنص التالي:- الشخص: أي شخص طبيعي أو معنوي.	**عدم موافقة.** * اضافة عبارة (طبيعي أو معنوي) بعد كلمة (شخص) الواردة في تعريف (المهنة) الواردة في المادة (٢) من القانون الاصلي.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
المحل : المكان الثابت أو المتحرك الذي تتم فيه مزاولة المهنة . المفتش : أي موظف تعينه او تسميه الجهة المرجعية التنظيمية للقيام بأعمال التفتيش وفق أحكام التشريعات النافذة.		
المادة (٣) :-	**المادة (٣) :-**	**المادة (٣) :-**
تسري أحكام هذا القانون على المهن والمحلات التي يقرر مجلس الوزراء شمولها بأحكامه بناء على تنسيب الوزير.	يلغـــى نـــص المـــادة (٣) مـــن القـــانون الأصـــلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٣-** تسري أحكام هذا القانون على المهن والمحلات التي يقرر الوزير شمولها بأحكامه.	**المادة ٣-** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
المادة (٤) :-	المادة (٤) :-	المادة (٤) :-
أ. تصنف المحلات إلى مهن وفئات وتحدد الشروط الخاصة بكل مهنة أو فئة منها وفقا للمعايير المقررة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية على أن تتضمن ما يلي: ١ .مساحة المحل وارتفاعه . ٢ .المعدات والتجهيزات الواجب توافرها في المحل . ٣ .متطلبات السلامة والصحة المهنية . ٤ .المستوى المهني للعاملين	يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٤-** أ- تصنف المحلات التي تمارس المهنة فيها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية بناء على تنسيب لجان فنية يشكلها الأمين العام أو من يفوضه، على أن تنشر التعليمات في الجريدة الرسمية متضمنة ما يلي:- ١- متطلبات السلامة والصحة المهنية. ٢- فئة العاملين والمستوى المهني لكل منهم.	**المادة ٤-** أ- المطلع: موافقة بعد اضافة عبارة (متخصصة تضم في عضويتها ممثلاً عن غرفة تجارة الاردن وممثلاً عن غرفة صناعة الأردن وممثلاً عن الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن) بعد كلمة (فنية). ١-موافقة. ٢-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
وعددهم . ب. تنشر التعليمات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الجريدة الرسمية . ج. يشكل الأمين العام اللجان الفنية المختصة لتصنيف المحلات وفقا لأحكام هذا القانون وترفع تنسيباتها بهذا الخصوص إلى الأمين العام . د. تصدر شهادة تصنيف المحل بقرار من الأمين العام ولصاحب المحل الاعتراض على قرار تصنيف المحل للوزير على ان يصدر قراره فيها خلال (٣٠) يوما من تاريخ	ب- تصدر شهادة تصنيف المحل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بقرار من الأمين العام او من يفوضه. ج- يحق لصاحب المحل الاعتراض على قرار التصنيف إلى الوزير خلال سبعة ايام عمل من تاريخ تبلغه القرار.	ب-موافقة. **ج-موافقة بعد اعادة صياغة الفقرة لتصبح بالنص التالي :** ج- يحق لصاحب المحل الاعتراض على قرار التصنيف إلى الوزير خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبلغه القرار على أن يصدر الوزير قراره خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الاعتراض و تحدد أسس وآليات التبليغ بمقتضى التعليمات الصادرة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
الاعتراض ويكون قراره نهائيا . هـ. تستوفي الوزارة رسما على إصدار شهادة تصنيف المحل ويحدد مقداره بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	د- تستوفي الوزارة رسماً عن إصدار شهادة تصنيف المحل ويحدد مقداره بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	د-موافقة.
المادة (٥) :-	**المادة (٥) :-**	**المادة (٥) :-**
أ. تحظر مزاولة أي مهنة في أي محل ما لم يكن مصنفا وفقا لأحكام هذا القانون . ب. يلتزم صاحب المحل بتعليق شهادة تصنيف محله في مكان بارز والاحتفاظ بشهادات المستوى وإجازات مزاولة المهنة للعاملين لديه.	يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٥-** أ- لا يجوز مزاولة المهنة في أي محل ما لم يكن مصنفاً وفقاً لأحكام هذا القانون وحاصلاً على التراخيص المنصوص عليها في التشريعات النافذة. ب- يلتزم صاحب المحل الذي يزاول المهنة بتعليق شهادة تصنيف محله في مكان بارز منه.	**المادة ٥-** أ- موافقة. ب-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
المادة (٦) :-	**المادة (٦) :-**	**المادة (٦) :-**
يشترط عند حصول المحل على رخصة مهن أو تجديدها من أي جهة مختصة ان يكون حاصلا على شهادة تصنيف وفقا لأحكام هذا القانون.	تلغى المادة (٦) من القانون الاصلي.	موافقة.
المادة (٧) :-	**المادة (٧) :-**	**المادة (٧) :-**
يصنف العاملون المهنيون إلى فئات وتحدد مسمياتها ومواصفاتها ودرجاتها وقواعد التصنيف الخاصة بكل فئة منها ومنح إجازات مزاولة المهنة للعاملين في كل فئة منها وفقا لأحكام التشريعات النافذة .	يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٧-** يصنف العاملون المهنيون الى فئات وتحدد مواصفاتهم ودرجاتهم ومسمياتهم في كل فئة ويمنحون إجازات مزاولة المهنة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.	**المادة ٧-** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
المادة (٨) :-	**المادة (٨) :-**	**المادة (٨) :-**
تتولى الوزارة القيام بالتفتيش على المحلات للتحقق من مراعاتها معايير التصنيف وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لأحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.	يلغـى نـص المـادة (٨) مـن القـانون الأصـلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٨-** مـع مراعـاة أحكـام قـانون الرقابـة والتفتـيش علـى الأنشـطة الاقتصـادية تتـولى الـوزارة القيـام بـالتفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة أحكام هذا القانون.	**المادة ٨-** موافقة.
المادة (٩) :-	**المادة (٩) :-**	**المادة (٩) :-**
أ. يعاقب صاحب المحل بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار إذا ارتكب أيا مما يلي:	يلغـى نـص المـادة (٩) مـن القـانون الأصـلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-	

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
١ .مخالفة شروط التصنيف المنصوص عليها في هذا القانون . ٢ .استخدام مهنيين غير مصنفين في محله أو من مستوى مهني يقل عن المستوى المطلوب وفقا لأحكام التشريعات النافذة. ٣ .تغيير موقع محله دون إعلام الوزارة بذلك . ب. يعاقب صاحب المحل الذي يزاول أي مهنة دون الحصول على شهادة تصنيف المحل أو يتأخر عن تجديد شهادة التصنيف لمدة تتجاوز ستين يوما بغرامة لا تقل عن مائتي	**المادة ٩-** أ- على المفتش الطلب من صاحب المحل الذي يزاول المهنة بإزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على (١٤) يوم عمل من تاريخ تبلغه إنذارا خطيا بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير أو من يفوضه أن يقرر إغلاق المحل الى حين تصويب المخالفة أو صدور قرار المحكمة بشأنها. ب- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.	**المادة ٩-** أ- موافقة بعد : **أولاً:** شطب عبارة ((١٤) يوم عمل) والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثين يوم). **ثانياً:** شطب عبارة (أو من يفوضه). ب-موافقة بعد شطب كلمة (مائتي) والاستعاضة عنها بكلمة (مائة).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
دينار ولا تزيد على الف دينار . ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة للمحكمة المختصة اتخاذ أى من القرارات التالية:- ١ .إغلاق المحل مؤقتا إلى حين تصويب الوضع وإزالة المخالفة . ٢ .إغلاق المحل نهائيا وإلغاء شهادة التصنيف في حال مرور سنة على الإغلاق المؤقت دون تصويب الوضع . د. يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من أقدم على فتح المحل الذي صدر قرار بإغلاقه وفقا		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة هـ. للوزير إغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة.		
المادة (١٠) :-	**المادة (١٠) :-**	**المادة (١٠) :-**
تعتبر شهادات تصنيف المحلات المهنية وإجازات مزاولة المهنة الصادرة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وكأنها صادرة بموجبه.	تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:- ب- على صاحب المحل الذي يزاول مهنة تم شمولها بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعه وأوضاع محله والعاملين المهنيين لديه وفق أحكام هذا القانون، خلال مدة لا تزيد على مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشر قرار الوزير بشمول المهنة بأحكام هذا القانون.	ب- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
	المادة (١١) :-	**المادة (١١) :-**
	يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (٧) الى (١٣) الواردة فيه لتصبح من (٦) الى (١٢) منه على التوالي.	موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون تنظيم العمل المهني

لتخفيف الإجراءات على المواطنين للمساهمة في تنظيم المحلات المهنية وتصنيفها إلى مهن وليس إلى فئات،

ولتمكين وزارة العمل من القيام بالمهام المحددة لها في هذا القانون بما يتواءم وأدوارها وإمكانياتها.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

ب- قـرار لجنـة الاقتصـاد والاسـتثمار رقـم (٢) تـاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار لسنة ٢٠٢٢.

أماني فهد

لجنـــة الاقتصاد والاستثمار
الـدورة العاديـــة الثالثـة
لمجلس النواب التاسع عشر

قرار رقم (٢)

عقـدت لجنة الاقتصاد والاستثمار بنصـابها القانونـي عدة اجتماعات برئاسة سعادة السيد عمـر النبـر رئيس اللجنة وبحضور سعادة الدكتور هايل عيـاش نائب رئيـس اللجنـة وسعادة المهندس عدنان مشوقـه مقررها.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

السيد فواز الزعبـي، الدكتور محمد عكـور ، السيد عبد الله منور ابو زيد والدكتور فريد حـداد.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: المهندس سليمان أبو يحيى ، المهندس طلال النسور، السيدة أسماء الرواحنه والسيد صالح الوخيان.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الدولة للشؤون القانونية ، مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و مدير عام دائرة الاراضي والمساحة.

وبحضـور ممثلين عن : نقابة أصحاب المكاتب العقارية ، جمعية المستثمرين في قطاع الاسكان والجمعية الأردنية للمقدرين العقاريين.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار لسنة ٢٠٢٢ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون **قررت اللجنة بتاريخ** ٢٠٢٣/١١/٨ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـن الغويري	**النائب عمـر النبـر**
أميـن عـام مجلـس النواب	**رئيـس لجنة الاقتصاد والاستثمار**

* مخالفة مقدمة من سعادة الدكتور هايل عياش حول المادة (٢) من المشروع المعدل .

مجلس النـواب التاسع عشـر
الـــدورة العـــادية الثالثة
لجـــنة الاقـتصاد والاستـثمار

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد تعديل (٢٠٢٢) لتصبح (٢٠٢٣).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
المادة (٣) :-	**المادة (٢) :-**	**المادة (٢):-**
عند بيع اي عقار تستوفي دوائر تسجيل الاراضي من البائع او الواهب ضريبة قدرها ٤% (اربعة بالمائة) من المبلغ الذي يستوفى رسم التسجيل على اساسه .	تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة ((٤%) أربعة بالمائة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((٣%) ثلاثة بالمائة).	**موافقة بعد اعادة صياغة المادة (٣) من القانون الاصلي لتصبح بالنص التالي:** **أ-عند بيع اي عقار تستوفي دوائر تسجيل الاراضي من البائع او الواهب ضريبة قدرها ٣% (ثلاثة بالمائة) من المبلغ الذي يستوفى رسم التسجيل على أساسه.** **ب- على الرغم مما ورد في الفقرة(أ) من هذه المادة تستوفى ضريبة مقدارها ٢% (اثنان بالمائة) من الشخص الطبيعي البائع أو الواهب عن أي شقة لا تزيد مساحتها على (١٥٠) متر مربع.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
		ج- يقتصر الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة على الشخص الاردني بغض النظر عن عدد مرات البيع. **د-اذا زادت مساحة الشقة أو المسكن المنفرد المفرز على (١٥٠) متر مربع غير شامل الخدمات يستوفى فرق ضريبة بيع العقار عن المساحة الزائدة بنسبة مقدارها ٣% (ثلاثة بالمائة) مهما بلغت مساحة الشقة.**
المادة (٤) :-	**المادة (٣) :-**	**المادة (٣):-**
يستثنى من احكام هذا القانون: أ . عقود البيع والفراغ والهبة الجارية بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة وبين الاخوة والاخوات وبين الزوجين.	تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنصين التاليين :-	**المطلع :** **اولاً:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
ب. عقود البيع الجارية بين مؤسسة الاسكان والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والتطوير الحضري وبين المنتفعين من مشاريع اي منها وبين جمعيات الاسكان التعاونية واعضائها وكذلك عقود البيع الجارية بين البنوك والشركات لمشاريع الاسكان الفردية التي تم تمويلها بدون فوائد وبين المستفيدين من تلك المشاريع وذلك عند اعادة تسجيلها باسمائهم .	ب- عقـود البيـع الجاريـة بـين المؤسسـة العامـة للإسـكان والتطـوير الحضـري وبـين المنتفعـين مـن مشـاريعها وبـين جمعيـات الإسـكان التعاونيـة وأعضائها. ج- عقـود البيـع الجاريـة بـين البنـوك والشـركات لمشاريع الإسكان الفردية التي تم تمويلها بدون فوائد وبين المستفيدين من تلك المشاريع وذلك عند اعادة تسجيلها بأسمائهم بناء على قرار يصدر من مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية تحدد فيه شروط الاستثناء .	**ب**- موافقة. **ج**- موافقة.
ج. عقود تمليك الاموال غير المنقولة بدون مقابل التي تجري باسم الخزينة او لاية مؤسسة حكومية او لاي	**ثانيا**: بإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح (د) منها.	**ثانياً** : موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
مجلس بلدي او قروي معفى اصلاً من رسوم تسجيل الاراضي بموجب اي تشريع معمول به بما في ذلك حق التصرف في الاراضي الاميرية شريطة ان يكون تمليك تلك الاموال من اجل استعمالها في غاية عامة معينة .	**ثالثا:** بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي :- هـ-معاملات البيع اللاحق من خلال عقود بيع المرابحة للعقارات التي تجريها البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية التي تمارس أعمال المرابحة خلال **ثلاثين** يوما من تاريخ تملك البنك أو المؤسسة المالية للعقار.	**ثالثاً:المطلع :** **هـ-** موافقه بعد شطب كلمة(**ثلاثين**) والاستعاضة عنها بكلمة (**ستين**).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعـــدل	قرار اللجنة
	المادة (٤) :-	**المادة (٤) :-**
	يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإضافة المادة (٥) اليه بالنص التالي:- **<u>المادة ٥-</u>** ترد ضريبة بيع العقار التي تم استيفاؤها وفقا لأحكام هذا القانون إلى دافعيها عن المعاملات التي لم تكتمل إجراءاتها بعد خصم قيمة الكلفة الإدارية للمعاملة وفقا لنظام الكلف الإدارية للخدمات المقدمة من دائرة الأراضي والمساحة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩. **ثانيا:** بإعادة ترقيم المادتين (٥) و (٦) الواردتين فيه لتصبحا (٦) و (٧) منه على التوالي.	**المطلع :** **أولا:** **<u>المادة ٥-</u>** موافقة. **ثانياً :** موافقة .

أماني فهد

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون ضريبة بيع العقار

لغايات تحفيز الاستثمار في قطاع العقارات والإسكان وزيادة حجم التداول في سوق العقار من خلال تخفيض نسبة ضريبة بيع العقار لتصبح (٣%) بدلا من (٤%)،

ولتمكين دائرة الأراضي والمساحة من رد ضريبة بيع العقار المستوفاة عن المعاملات غير المكتملة تجنبا للمطالبات القضائية لردها.

ولاستثناء معاملات البيع اللاحق التي تتم من خلال عقود بيع المرابحة التي تجريها البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية التي تمارس أعمال المرابحة للعقارات من ضريبة بيع العقار ،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مخالفة حول المادة (٢) من مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة بيع العقار لسنة ٢٠٢٢

- اخالف الاغلبية الكريمة من الزملاء أعضاء لجنة الاقتصاد والاستثمار حول المادة (٢) من مشروع القانون المعدل.

بحيث اقترح تخفيض ضريبة بيع أي عقار الى (٢%) بدلًا من (٣%) من المبلغ الذي يستوفى رسم التسجيل على أساسه.

وفي حال تم تخفيض نسبة الضريبة فأن هذا سيؤدي الى زيادة النشاط في سوق العقارات وازدياد في عدد المعاملات بمختلف انواعها ويخفف الكلف على الراغبين في شراء شقق لأسرهم.

النائب الدكتور

هايل عياش

٤- تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عام مجلس النـــواب

نسخة/ دولـة رئيـــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزيـر .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار - التلفزيون الأردنـي.

أماني فهد